

1700

من وزير الاقتصاد و المالية
إلى

الموضوع: حول المساهمة الظرفية الاستثنائية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 07 أكتوبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه التوضيحات التالية والمتعلقة
بتطبيق المذكرة العامة عدد 19 لسنة 2014:

- 1- هل يتم الأخذ بعين الاعتبار الامتيازات العينية وخصوصا جذاذات البنزين والأكل
لاحتساب الدخل الصافي الذي يمكن من تحديد شريحة الدخل؟
- 2- ما هو الأجر الذي يتم أخذه بعين الاعتبار بالنسبة للأجراء المنتدبين خلال سنة 2013
و الذين تقل مدة عملهم خلال السنة المذكورة عن 360 يوما والأجراء المنتدبين خلال
سنة 2014؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

(1) لا تُؤخذ الامتيازات العينية بما في ذلك جذاذات البنزين والأكل بعين الاعتبار
لاحتساب الدخل الصافي الذي يمكن من تحديد شريحة الدخل المعنية بالمساهمة
الظرفية.

(2) بالنسبة للأجراء المنتدبين خلال سنة 2013 والذين تقل مدة عملهم خلال هذه السنة
عن 360 يوما والأجراء المنتدبين خلال سنة 2014 يتم اعتماد الأجر والمنح
والمكافآت والعلاوات المتعلقة بسنة 2014 كما لو أن المعنيين بالأمر اشتغلوا سنة
2014 كاملة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد و المالية

وبتفويض منه

الوزير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي